من وثائق محاكمة علي عبد الرازق

مذكرة عبد الرازق في الرد على تهم (هيئة كبار العلماء) في الأزهر

تقدم (المدى) في هذه الصفحة وبالتزامن مع نشر كتاب الشيخ علي عبد الرازق (الاسلام وأصول الحكم) في سلسلة (الكتاب للجميع)، جزءاً من وثائق (المحكمة التأديبية) التي تعرض لها المؤلف من قبل (هيئة كبار العلماء) في الازهر، بسبب ما ورد في الكتاب من افكار.

واجه الكتاب سبع تهم هي:

١. جعل الشريعة الاسلامية روحية محضة لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في امور الدنيا.
٢. ان الدين لا يمنع من ان جهاد النبي محمد كان في سبيل الملك لا الدين، ولا لإبلاغ الدعوة إلى العالمين.
٣. ان نظام الحكم في عهد النبي محمد كان موضوع غموض وابهام واضطراب ونقض، وموجباً للحيرة.
٤. ان مهمة النبي كانت بلاغاً للشريعة، مجرداً عن الحكم والتنفيذ.
٥. انكار الصحابة على وجوب منصب الامام، وعلى انه لا بد للأمة ممن يقوم بأمرها في الدين والدنيا.
٦. إنكار ان القضاء وظيفة شرعية.
٧. ان حكومة أبي بكر والخلفاء الراشدين كان حكومة لا دينية.

وبالتالي كانت نتيجة المحكمة ان أخرج الشيخ عبد الرازق من (زمرة العلماء) ومحي اسمه من سجلات جامع الازهر والمعاهد الأخرى، وطرد من الوظائف وقطعت مرتباته، بل نص على عدم اهليته للقيام بأية وظيفة عمومية، دينية كانت او غير دينية. لقد حدث هذا في زمن كان لا يزال الحكم الليبرالي والحداثي العربي منتعشاً وقوياً، ولم يكن الفكر التكفيري قد وجد طريقه إلى مسارب التفكير العربي بعد، مما كان يتيح المجال لسجلات ومحاججات فكرية اسمهت في انضاج بوادر اولى لفكر ديني متقدم ولفكر تنويري متقدم. وبالتالي، لا تكون استعادة هذا الكتاب استعادة فقط لمفصل من مفاصل تراث التنوير العربي، بل استعادة لمشهد كان اكثر سعة واكثر رحابة.

علي عبد الرازق

القسم الاول

مذكرة الشيخ علي عبد الرازق، رداً على الملاحظات السبع التي وجهتها إليه - كتهم - هيئة (كبار العلماء) بالأزهر

أتشرف برفع هذه الكلمات رداً على الملاحظات السبع التي لوحظت على كتاب (الإسلام وأصول الحكم)، راجياً أن أصل بها إلى التفاهم مع علماء المسلمين ومع المسلمين كافة على ما يجلو حقيقة مسألة بحثتها، ولم أكن في ذلك إلا قائماً ببعض ما يجب على كل عالم من البحث والتماس الحقائق.

وما العالمية إلا صفة توجب على صاحبها البحث والتماس الحقائق، وهو على كل حال مأجور إن أخطأ أو أصاب، وإنا لنعتقد إن الوسيلة الوحيدة التي يمكن الاعتراض بها على أي بحث علمي إنما هي المناقشة والمجادلة بالحسنى، ولا تبيح سماحة الدين ولا عدالة القوانين أكثر من هذا الحق.

١.(جعل الشريعة الإسلامية شريعة روحية محضة، لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في أمور الدنيا).

نحن لا نعتقد أن الشريعة الإسلامية شريعة روحية محضة، ولم نقل ذلك مطلقاً، لا في الكتاب ولا في غير الكتاب، ولا قلنا شيئاً يشبه ذلك الرأي أو يدانيه.

ولقد أرجعنا البصر في الكتاب فما استطعنا أن نجد فيه مشاراً لذلك القول ولا أن نعرف له مأخذ. ولم نجد في الكتاب من أوله إلى آخره كلمة (روحية) إلا في أثناء الكلام عن ولاية الرسول صلى الله عليه وسلم على قومه وزعامته فيهم، سياق الكلام عن الشريعة الإسلامية ولا عن شيء يتصل بذلك الموضوع، كما سيتضح عند الكلام على الملحوظة الرابعة.

بقي الجزء الثاني من السؤال، وهو أن الشريعة الإسلامية لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في أمور الدنيا.

والذي قررناه: أن النبي عليه السلام قد جاء بقواعد وآداب وشرائع عامة (وكان فيها ما يمس إلى حد كبير أكثر مظاهر الحياة في الأمم، فكان فيها بعض أنظمة للعقوبات وللجيش والجهاد وللبيع والمداينة والرهن ولآداب الجلوس والمشي والحديث) الخ ص١٠٢.

وقررنا بعد ذلك ص١٠٣ (أن كل ما جاء به الإسلام من عقائد ومعاملات وآداب وعقوبات فإنما هو شرع ديني خالص لله تعالى ولمصلحة البشر الدينية لا غير. وسيان بعد ذلك أن تتضح لنا تلك المصالح الدينية أن تخفى علينا، وسيان أن يكون منها للبشر مصلحة مدنية أم لا. فذلك مما لا ينظر الشرع السماوي إليه).

بذلك نكون قد قررنا صراحة أن الشريعة الإسلامية لم تقف عند حد معين، غير إننا نعتقد إن تلك الشريعة إنما أنزلها الله تعالى رعاية لمصلحة البشر الدينية وحدها، وإنه جل شأنه لم يرد بشيء من تلك الأحكام أن يحمي للبشر أغراضهم ومصالحهم الدنيوية، لذلك قلنا في ص٩٢: إن الأغراض الدنيوية قد جعل الله الناس أحراراً في تدبيرها، وإن النبي صلى الله عليه وسلم قد أنكر أن يكون له فيها حكم أو تدبير فقال عليه السلام: (أنتم أعلم بشؤون دنياكم).. والدنيا من أولها لآخرها وجميع ما فيها من أغراض وغايات أهون عند الله تعالى من أن يقيم على تدبيرها غير ما ركب فينا من عقول وحبانا من عواطف وشهوات، وعلمنا من أسماء ومسميات، هي أهون عند الله تعالى من أن يبعث لها رسولا، وأهون عند رسل الله تعالى من أن يشغلوا بها وينصبوا لتدبيرها.. الخ..

وليس في ذلك شيء أكثر من ترديد الحديث الشريف: (لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة لما متع الكافر منها بشربة ماء)، وما يجري في ذلك المجرى من الأحاديث الكثيرة الواردة في هذا الباب.

والقول بأن الله سبحانه وتعالى قد خلى بين عقولنا وبين الأغراض الدنيوية وتركنا أحراراً في تدبيرها هو نص الحديث الشريف: (أنتم أعلم بأمور دينكم) فهما جملتان إن اختلف لفظهما فقد اتحد معناهما وكل ما تحمل عليه أحداهما تحمل عليه الأخرى، وما هو المذهب والجواب في أحداهما فهو المذهب والجواب في الثانية، وينبغي أن يحمل على ذلك كل ما ورد في الكتاب من أمثال هذه العبارات.

٢. (وإن الدين لا يمنع من أن جهاد النبي صلى الله عليه وسلم كان في سبيل الملك، لا في سبيل الدين، ولا لإبلاغ الدعوة إلى العالمين).

إننا قد استقصينا الكتاب أيضاً فلم نجد ذلك القول فيه وربما كان استنتاجاً لم نهتد إلى مقدماته. وقد ورد في بعض صحائف الكتاب (ص٤٣ - ٤٤). شيء يقرب من هذا القول، في تقرير رأي من الآراء لم نرض به، ومذهب رفضنا آخر الأمر أن نذهب إليه، وليس ثمة من حرج في حكاية قول قد رددناه، ورفضنا أن يكون لنا قولاً.

بل نحن قررنا ضد ذلك على خط مستقيم ص٨٥، نحن لا نشك في أن الإسلام وحدة دينية، والمسلمين من حيث جماعة واحدة، والنبي صلى الله عليه وسلم دعا إلى الوحدة وأتمها بالفعل قبل وفاته، وإنه صلى الله عليه وسلم كان على رأس الوحدة الدينية إمامها الأوحد ومدبرها الفذ وسيدها الذي لا يراجع له أمر ولا يخالف له قول. وفي سبيل هذه الوحدة الإسلامية ناضل عليه السلام بلسانه وجاءه نصر الله والفتح وأيدته ملائكة الله وقوته حتى بلغ رسالته وأدى أمانته.

وقلنا في ص٩٣: لا يريبنك هذا الذي ترى أحياناً في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم فيبدو لك كأنه عمل حكومي ومظهر للملك والدولة، فإنك إذا تأملت لن تجده كذلك، بل هو لم يكن إلا وسيلة من الوسائل التي كان عليه صلى الله عليه وسلم أن يلجأ إليها تثبيتاً للدين وتأييداً للدعوة. وليس عجيباً أن يكون الجهاد وسيلة تلكم الوسائل، هو وسيلة عنيفة وقاسية، ولكن ما يدريك فلعل الشر ضروري للخير في بعض الأحيان، وربما وجب التخريب ليتم العمران. الخ..

وقلنا مثل ذلك ص١٠٣

أما بعد فتلك جملة لا تلزمنا ولا يحتملها كتابنا، ولا هي رأينا، ونحن منها بحمد الله أبرياء.

٣.(وإن نظام الحكم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان موضوع غموض أو إبهام أو اضطراب أو نقص، وموجباً للحيرة).

نحن لم نقل قطعاً: إن نظام الحكم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان موضوع غموض أو إبهام.. الخ.. ونحن نبرأ أيضاً من ذلك الاعتقاد، والذي يرجع إلى كتابنا يجد إننا إنما قلنا ص٧١: إن ثمة شيئاً يبدو للناظر كأنه إبهام أو اضطراب أو نقص، أو ما شئت فسمه، في بناء الحكومة أيام النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما قلنا ذلك على سبيل الاعتراض والمطالبة بالجواب عنه.

ذلك اعتراض وجهناه إلى من يريد أن يذهب إلى القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان صاحب حكومة سياسية ومؤسس دولة، والاعتراض لا يكون اعتراضاً إلا إذا تضمن محظوراً ينبغي أن يدفع. فنحن نقول لصاحب هذا الرأي: إن أمامك محظوراً يجب أن تتخلص منه، فعليك أن تبين لنا كيف وجد ذلك الذي يشبه أن يكون نقصاً أو إبهاماً.. الخ؟ وما هو السر فيه؟ وكيف لك بالخلاص منه؟

ونحن بعد أن وجهنا ذلك الاعتراض، لم نسكت عنه، بل أخذنا في رده عقب توجيهه مباشرة فقلنا ص٧١: (لعل أولئك إذا سئلوا عن سر هذا الذي يبدو نقصاً في أنظمة الحكم وإبهامها في قواعده قد يلتمسون للجواب إحدى تلك الخطط التي سنأخذ الآن في بيانها).

ثم ذهبنا بعد ذلك نستعرض تلك الخطط واحدة بعد واحدة، ونناقشها خطة بعد خطة، واستغرق البحث في ذلك أكبر أجزاء الكتاب، ولم يترك ذلك البحث إلا بعد أن انتهينا إلى مذهب الجواب ارتضيناه لأنفسنا، واعتقدنا أنه يدفع ذلك الاعتراض، وعندئذ ختمنا بحثنا بهذه الكلمات ص٩٤: (لعلك الآن قد اهتديت إلى ما كنت تسأل عنه قبلاً من خلو العصر النبوي من مظاهر الحكم وأغراض الدولة، وكيف لم يكن هنالك ترتيب حكومي ولم يكن ثمة ولاة ولا قضاة ولا ديوان الخ ولعل ظلام تلك الحيرة التي صادفتك قد استحال نوراً وصارت النار عليك برداً وسلاماً).

ذلك صريح في إننا لا نقول بأن نظام الحكم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان موضوع غموض أو إبهام أو اضطراب أو نقص، وموجباً للحيرة.

ومما تحسن ملاحظته في هذا المقام إننا كما ذكرنا ذلك القول للاعتراض به، فقد ذكرنا أيضاً في سياق الجواب عنه طريقتين لبيان أن (الحكومة كانت تشتمل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم على كل ما يلزم للدولة من عمال وأعمال، وأنظمة مضبوطة، وقواعد محدودة، وسنن مفصلة تفصيلاً لا مجال بعده لجديد، ولا زيادة لمستزيد.. وإنه لا شيء يمنعنا من أن نعتقد أن نظام الدولة زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان متيناً ومحكماً، وكان مشتملاً على جميع أوجه الكمال التي تلزم لدولة يدبرها رسول من الله، يؤيده الوحي، وتؤازره ملائكة الله. الخ..).

يتبين من ذلك إننا لا نقول بأن نظام الحكم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان موضع غموض أو إبهام أو اضطراب أو نقص، وموجباً للحيرة.

٤.(وإن مهمة النبي صلى الله عليه وسلم كانت بلاغاً للشريعة مجرداً عن الحكم والتنفيذ).

نحن قررنا بصراحة لا موارية فيها ص٨٣: (إن سلطان النبي صلى الله عليه وسلم، بمقتضى رسالته، كان سلطاناً عاماً، وأمره في المسلمين مطاعاً، وحكمه شاملاً، فلا شيء مما تمتد إليه يد الحكم إلا وقد شمله سلطان النبي صلى الله عليه وسلم، ولا نوع مما يتصور من الرياسة والسلطان إلا وهو داخل تحت ولاية النبي صلى الله عليه وسلم).

وقررنا بصراحة لا موارية فيها ص٨٢: (أن مقام الرسالة يقتضي لصاحبه سلطاناً أوسع مما يكون بين الحاكم والمحكومين، بل أوسع مما يكون بين الأب وأبنائه، قد يتناول الرسول من سياسة الأمة مثل ما يتناول الملوك، ولكن للرسول وحده وظيفة لا شريك له فيها.. له رعاية الظاهر والباطن وتدبير أمور الجسم والروح، وعلاقاتنا الأرضية والسماوية، له سياسة الدنيا والآخرة).

وقررنا بصراحة لا موارية فيها ما سبق نقله ص٨٥: أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا إلى الوحدة الدينية، وأتمها بالفعل قبل وفاته، وناضل في سبيلها بلسانه وسنائه.. الخ..

وقلنا، (من كان يريد ان يسمي تلك الوحدة الدينية دولة، ويدعو سلطان النبي صى الله عليه وسلم، ذلك السلطان النبوي المطلق، ملكاً وخلافة، والنبي صلى الله عليه وسلم ملكاً او خليفة او سلطاناً.. الخ فهو في حل من ان يفعل فإن هي الا اسماء لا ينبغي الوقوف عندها).

وقد بينا ان الرسول يستولي عن كل ذلك السلطان لا عن طريق القوة المادية واخضاع الجسم، كما هو شأن الملوك والحكام ولكن عن طريق الايمان به ايماناً قلبياً والخضوع له خضوعاً روحياً صادقاً، والتسليم له في كل شأن من شؤون الحياة وامور الدنيا والآخرة.

فذلك معنى قولنا ص٨٤: (ولاية الرسول على قومه ولاية روحية، منشؤها ايمان القلب وخضوعه خضوعاً صادقاً تاماً يتبعه خضوع الجسم، وولاية الحاكم ولاية مادية تعتمد على اخضاع الجسم من غير ان يكون لها بالقلوب اتصال).

لعله لا يوجد في الدنيا قديمها وحديثها وماضيها ومستقبلها، نوع من الحكم والتنفيذ اقوى من ذلك الذي اعترفنا به للنبي صلى الله عليه وسلم، وقلنا انه ثبت له بمقتضى انه رسول الله، وذلك صريح في ان مهمة الرسالة، وان شئت فقل: مهمة البلاغ عن الله للناس، تستلزم لصاحبها، كما قلنا ص٨٢: (سلطانا اوسع مما يكون بين الحاكمين والمحكومين الاسلام وصول الحكم

بل اوسع مما يكون بين الاب وابنائه، قد يتناول الرسول من سياسة الامة مثل ما يتناول الملوك، ولكن للرسول وحده وظيفة لا شريك له فيها من وظيفته ايضاً ان يتصل بالارواح التي في الاجساد، له عمل ظاهر في سياسة العامة، وله ايضاً عمل خفي في تدبير الصلة التي تجمع بين الشريك والشريك، والحليف والحليف، والولي وعبده، والوالد وولده، وفي تدبير تلك الروابط التي لا يطلع عليها الا الحليل وحليلته، له رعاية الظاهر والباطن، وتدبير امور الجسم والروح، وعلاقاتنا الارضية والسماوية، له سياسة الدنيا والآخرة) الخ.

من يكون هذا قوله الصريح، ورأيه الواضح، لا يكون من المعقول ان يتهم بأنه يقول : ان مهمة النبي صلى الله عليه وسلم كانت بلاغاً للشريعة مجرداً عن الحكم والتنفيذ.

فأما اذا اريد بالحكم والتنفيذ معنى آخر غير ذلك، اذا اريد بهما تلك السلطة السياسة المدنية، التي هي في رأينا من خصائص الملك ومظاهر الحكومات السياسية، فلا شك عندنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ملكاً بذلك المعنى، وان مهمته كانت مجردة عن الحكم والتنفيذ على ذلك الوجه، كما بيناه في صفحة ٦٨ وما بعدها .

٥- (وانكار اجماع الصحابة على وجوب نصب الامام، وعلى انه لا بد للامة ممن يقوم بأمرها في الدين والدنيا . بل الذي قررناه في الكتاب - صفحة ٤٢- وما بعدها: (انه لا بد لأمة منظمة، مهما كان معتقدها، ومهما كان جنسها ولونها ولسانها، من حكومة تباشر شؤونها، وتقوم بضبط الامر فيها.. وان الناس لا يصلحون فوضى لا سراة لهم، ولعل ابا بكر رضي الله عنه انما كان يشير الى ذلك الرأي حين قال في خطبته التي سبقت الاشارة اليها: (لا بد لهذا الدين ممن يقوم به) و لعل الكتاب الكريم ينحو ذلك المنحى احيانا.

وقلنا في ص ٤٣ و ٤٤ : (يمكن حينئذ ان يقال بحق ان المسلمين اذا اعتبرناهم جماعة منفصلين وحدهم كانوا كغيرهم من امم العالم كله، محتاجين الى حكومة تضبط امورهم، وترعى شؤونهم، ان يكن الفقهاء ارادوا بالامامة او الخلافة ذلك المعنى الذي يريده علماء السياسة بالحكومة كان صحيحاً ما يقولون من ان اقامة الشعائر الدينية وصلاح الرعية يتوقفان على الخلافة بمعنى الحكومة في اي صورة كانت الحكومة، اما اذا ارادوا بالخلافة ذلك النوع الخاص من الحكم الذي يعرفون، فدليلهم اقصر من دعواهم وحجتهم غير ناهضة).

٦. (وانكار ان القضاء وظيفة شرعية).

نحن قررنا ص٥١ و ٥٢ انه لا شك في ان المنازعات وفضها، كان موجوداً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، كما كان موجوداً عند العرب وغيرهم قبل ان يجيء الاسلام، وقد رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم خصومات فقضى فيها وقال صلى الله عليه وسلم:(انكم تختصمون الي، ولعل بعضكم الحق بحجته من بعض، فمن قضيت اليه بحق شيئاً بقوله فإنا اقطع له قطعة من النار فلا يأخذها).

وفي التاريخ الصحيح شيء من قضائه عليه السلام فيما كان يرفع اليه.. الخ فأما جعل القضاء وظيفة معينة من وظائف الحكم ومراكز الدولة، واتخاذه مقاماً ذا انظمة معينة واساليب خاصة فذلك هو الذي نعتقد، كما قررنا ص ١٢٤ انه من الخطط السياسية الصرفة، لا شأن للدين بها فهو لم يعرفها ولم ينكرها ولا امر بها، ولا نهى عنها وانما تركها لنا لنرجع فيها الى احكام العقل وتجارب الامم وقواعد السياسة).

والذين ذهبوا الى ان القضاء وظيفة شرعية قالوا: ان القضاء خطة مختصة بالخلافة ومتفرعة عنها وداخلة فيها).

وقالوا: (ان نصب القاضي من ضرورات نصب الامام فكان فرضاً) فالقضاء عندهم يستمد حكمه من حكم الخلافة او الامامة العظمى ومن انكر الخلافة انكر القضاء وقد عرض ما توارد على الخلافة من انكار ، فذلك الانكار كله ينصب حتماً على القضاء ايضاً، ويزيد القضاء عن الخلافة، لما نقله بعضهم من ان (الامام احمد في اظهر رواياته يرى انه ليس من فروض الكفايات ولا يجب على من تعين له الدخول فيه وان لم يوجد غيره).

٧- وان حكومة ا بي بكر والخلفاء الراشدين من بعده كانت لا دينية.

(الذي قررناه - في اول صفحة ١٠٩ - (ان زعامة النبي " كانت كما قلنا زعامة دينية) واردنا بكونها دينية انها جاءته عن طريق الرسالة، لذلك قلنا عقب كلمة (دينية) ما نصه: (جاءت عن طريق الرسالة لا غير) فذلك صريح ان الزعامة الدينية معناها الزعامة التي تستندالى الرسالة والوحي، وتقابل الزعامة الدينية بهذا المعنى الزعامة اللادينية فهي التي لا تستند الى وحي ولا الى رسالة.

كذلك قلنا في صفحة ١١٠ طبيعي ومعقول الى درجة البداهة الا توجد بعد النبي زعامة دينية، واما الذي يمكن ان يتصور وجوده بعد ذلك فإنما هو نوع من الزعامة جديد ليس متصلاً بالرسالة ولا قائماً على الدين، هو اذن نوع لا ديني، واذا كانت الزعامة لا دينية فهي ليست شيئاً اقل ولا اكثر من الزعامة المدنية او السياسية زعامة الحكومة والسلطان لا زعامة الدين فأما ان اريد بكلمة لا دينية معنى آخر غير ما هو واضح في الكتاب فذلك ما لا شأن لنا به).

ان كان قد بقي شيء آخر غير ما ذكر يمكن ان يشتبه في شأنه من امر هذا الكتاب ونصوصه فإنا لنرجو اذا نحن سئلنا عنه ان نستطيع بيانه، حتى لا يبقى وجه للظن بأن في ذلك الكتاب شيئاً يخالف الدين او نصوص القرآن الكريم او ما صح من سنة النبي عليه السلام او ثبت انعقاد الاجماع عليه.

ونعوذ بالله تعالى من كل قول او اعتقاد او عمل يكون مخالفاً للدين او لاجماع المسلمين، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه اجمعين .

الاسلام واصول الحكم

يحسب بعض الكاتبين ان شيئا مما ذهبنا اليه في كتاب (الاسلام واصول الحكم) يتنافى مع بعض ما قررنا في مذكرتنا التي رفعناها الى حضرات العلماء، وفي احاديثنا التي جرت بعد ذلك:

يقولون: اننا في الكتاب ذهبنا (الى ان الاسلام دين روحي لا شرع فيه للشؤون الدنيوية) ثم رجعنا بعد ذلك نقرر ان الاسلام دين تشريعي.

لا يزال كثير من الناس يفهمون اننا نجعل الدين روحانياً لادخل له بالماديات، ولا بشؤون الحياة، ويحسبون ان ذلك هو الغرض الاول من الكتاب والواقع ان ذلك مذهب لا اثر له في الكتاب، ولا هو رأينا مطلقاً وانما الذي نعتقده ان الاسلام دين تشريعي (وقد مست شرائعه الى حد كبير اكثر مظاهر الحياة في الامم) صفحة ١٠٢ من الكتاب.

فإذا نحن قررنا ان الاسلام دين تشريعي، لم نكن بذلك قد خالفنا رأيا لنا، ولا رجعنا عن موقف وقفناه.

ويقولون: اننا كنا نرى (ان الخلافة ليست نظاماً شرعياً، ولم تنعقد بالمعنى الشرعي في عصر من العصور) ثم رجعنا بعد ذلك فقررنا في حديثنا الاخير (انه اذا رأت جماعة المسلمين ان مصلحة المسلمين في ان تكون الحكومة خلافة فالخلافة تكون حينئذ حكومة شرعية واجبة اطاعتها فيما لا يخالف الدين).

رأينا الذي قررناه في الكتاب، وما زلنا نعتقده، ان (اقامة الشعائر الدينية) وصلاح الرعية يتوقفان عل الخلافة بمعنى الحكومة في اي صورة كانت، ومن اي نوع مطلقة او مقيدة، فردية او جمهورية استبدادية او دستورية او شورية ديمقراطية، او اشتراكية او بلشفية) صفحة ٤٤ من الكتاب.

وان الدين لم يقيد المسلمين بنوع من تلك الانواع وانما ترك لنا ان نختار منها (احدث ما انتجت العقول البشرية) وامتن ما دلت عليه تجارب الامم عليانه خير اصول الحكم صفحة ,١٢٤

ذلك لا يناقي ما قلنا في حديثنا الاخيرمن ان المسلمين هم وحدهم اصحاب الرأي في اختيار نوع الحكم الذي يسيرون عليه، وصورة الحكومة التي يعيشون تحت ادارتها، لا يكلفهم الله ان يكون لهم خليفة، ولا ان تكون حكومتهم جمهورية، وانما هم الذين يختارون ذلك بمحض رغبتهم، وعلى مقتضى مصلحتهم، فإذا اتفقوا على نوع من الحكم ورأوه حسنا فهو عند الله حسن، على اننا ما زلنا نعتقد ما قررناه في الكتاب من (ان الواقع المحسوس الذي يؤيده العقل، ويشهد به التاريخ قديماً وحديثاً ان شعائر الله تعالى ومظاهر دينه الكريم لا تتوقف على ذلك النوع من الحكومة يسميه الفقهاء خلافة ولا على اولئك الذي يلقبهم الناس خلفاء والواقع ايضاً ان صلاح المسلمين في دنياهم لا يتوقف على شيء من ذلك فليس بنا من حاجة الى تلك الخلافة لأمور دنيانا ولو شئنا لقلنا اكثر من ذلك فإنما كانت الخلافة ولم تزل نكبة على الاسلام والمسلمين وينبوع شر وفساد) صفحة ,٤٤

ولقد يسرنا ان نجد انصاراً لنا في ذلك الرأي حتى بين الداعين الى الخلافة، والعاملين لها غير المصريين وذلك الدكتور (انصاري) من كبراء لجنة (الخلافة الهندية) ويقول في حديث نشرته (الاهرام) يجب ان يوضع دستور (للخلافة) ويجب ان تعرف احوال البلاد الاسلامية من الوجهات الاقتصادية والعلمية والاحصائية الخ.. واكرر ما قلته قبلاً ، وهو اننا لا نريد ان نعيد مأساة الخلافة الماضية، والا فخير الا يكون لنا خليفة.

اما بعد فإنا نرجو ان يعلم حضرات الناقدين اننا ما خططنا في كتابنا كلمة الا من بعد ان عرفنا وجوهها، وكنا على بينة من مصادرها وموارادها ذلك تفكير بضع سنين، ورغم انف المكابرين، وما كنا لنخشى ان نتحمل تبعة شيء مما جئنا به في كتابنا بعد ذلك البحث ولا لنرجع عن رأي اعتقدناه وقررناه فيه لمجرد صيحات وحركات ليس فيها اثر لسلطان الحق ولا قوة النزاهة والاخلاص لله تعالى.

لسنا نخشى على كتاب الاسلام واصول الحكم من مناقشة يكون رائدها التماس الحق، ولا من جدل فيه نزاهة واخلاص وانما نخشى تلك الآراء الفجة العجلى، يسرع بها الناقدون قبل ان يقرؤا الكتاب وقبل ان يفهموه، يلقنها لهم اولئك الذين يعمدون الى تشويه الكتاب والافتراء عليه عن نية مريضة وعن رغبة منكرة في الكيد والمشاغبة.

عندما لمحنا في الافق بوادر ذلك الاعصار الذي ارادوا ان يهيجوه حولنا بادرنا بتقديم رجائنا الى الناس ان يقرأوا الكتاب ويتفهموه، فإن وجدوا بعد قراءة الكتاب وفهمه ان يؤاخذونا برأي قررناه او مذهب ذهبنا اليه، تحملنا مؤاخذتهم وقبلنا نقدهم راضين شاكرين.

والآن وقد خمدت زوبعتهم وسكنت ريحهم بعد هبوبها، او كادت، لا تجد بعد الذي بلونا من تلك العاصفة شيئاً جديداً نقوله لحضرات الناقدين القراء ان نكرر عليهم للمرة الثالثة ما كررناه عليهم من قبل اقرأوا كتابنا ثم افهموه وانقدوه بعد ذلك ان شئتم.

ايضاح

جاءنا ما يأتي:

قصدنا الى فضيلة الشيخ علي عبد الرازق، والقينا عليه السؤال الآتي:

(اطلعنا على حديث في الجرائد لفضيلتكم، مع وفد من العلماء، ذكرتم فيه: ان الاسلام دين تشريعي، وانه يجب على المسلمين اقامة شرائعه وحدوده وان الله خاطبهم جميعاً بذلك، وصرحتم بأنه يجب على المسلمين اقامة حكومة منهم تقوم بذلك، ولكن الله لم يقيدهم بشكل مخصوص من اشكال الحكومات، بل ترك لهم الاختيار في ذلك وفق مقتضيات الزمن، وحيث تكون المصلحة.

ونريد ان نستجلي رأى فضيلتكم في نقطة بقيت في الموضوع، وهي لو ان المسلمين اشتوروا فيما بينهم ورأت جماعتهم ان يبايعوا واحدا على ان يكون ولي امر المسلمين، يقيم فيهم احكام الدين وحدوده وشرائعه.. هل تكون هذه البيعة صحيحة؟ وهل تجب طاعة هذا الخليفة شرعاً بحيث يجب على المسلمين ان يدينوا الله بها سراً وعلناً؟

ويتصل بهذا السؤال أن نعرف رأيكم في حكومات الخلفاء الراشدين وبيعتهم، هل وقعت صحيحة؟ وهل كانت طاعتها واجبة شرعاً؟؟

التتمة غدا